

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1078)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-33263)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

## المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - غياب المدعي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

## الملخص:

طالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني الناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على المدعي تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة اعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٣) الفقرة (١) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
في يوم الخميس بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٤٠) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٥٠هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), أطاله عن نفسه، تقدم للأئحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض للأئحة الدعوى على المدعي عليها دفعت بالآتي: «أولاً من الناحية الشكلية: تاريخ صدور قرار الهيئة ٢٠٢٠-٣-١٦م، تاريخ التصعيد لدى الأمانة العامة ٢٠٢٠م، نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة المتعلق بغرامة التأخير بالسداد لفترة الربع الأول ٢٠٢٠م صدر بتاريخ (٢٠٢٠/٣/١٦)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: من الناحية الموضوعية: ١- قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها المدعي للتأكد من سلامته تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، التي جاء فيها « ١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥ % من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه « تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام وللائحة»، والاستردادات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة الواجبة السداد بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانيه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة إل تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بالطلب أصالاً بعدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطيًاً رفض الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والمصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعى عن الحضور دون عذر قبله الدائرة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: وفقاً بما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعى لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، ولما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال الناتجة عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعرض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به.»، وحيث أن المدعى تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠م، وتبلغ بقرار إشعار فرض الغرامة بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠م، ولم يتقدم بالاعتراض على القرار أمام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وعليه فإن الدعوى غير مقبولة شكلاً.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل واجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى أَلِهٖ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**